

# قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦

بتقرير بعض الإحفاءات لمولى ضريبة الأطنان بمحافظة اواى الءءءء

باسم الشعب

رئءس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصله ، وقد أصدرناه :

## ( المادة الأولى )

معنى ممولو ضرائب الأطنان الأصلية والإضافية و ضرائب الدفاع والأمن القومى والجهاد المستعطف على الأطنان الواقعة فى دائرة محافظة اواى الءءءء فى المءءة من أول ىناىر ١٩٧٦ حتى آخر ءىسمبر ١٩٧٧ من أداء هذه الضرائب كما ىتجاوز بالنسبة إلى هؤلاء الممولىن عمالم ىحصل من هذه الضرائب حتى آخر ءىسمبر ١٩٧٥

## ( المادة الثانية )

ىقتصر هذا القانون فى الءوءءءة الرسمية .

ىبعم هذا للقانون ىنصام الءولة ، وىتأءء كقانون من قوانىننا ما

سءر ىرأسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ ( أول أغسطس سنة ١٩٧٦ )

تقرير اللجنة المشتركة ، من لجنة الخطة والموازنة  
ومكتب لجنة الزراعة والري

عن مشروع القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦

أحال المجلس بعلمته المقيدة بتاريخ ١٦ من مايو ١٩٧٦ هذا المشروع  
بقانون إلى اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الزراعة  
والري . لبعثه وتبديم تقرير عنه إلى المجلس فنظرت اللجنة في اجتماعها  
بتاريخ ٨ من يونيو سنة ١٩٧٦ حضره السيد اندكوتور وزير المالية والسيد  
محتوش فرغل مدير عام مصلحة الضرائب العمالية .

وبعد أرأطامت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية . وبعد  
أن رجعت إلى نص المادة ١١٩ من الدستور .

وقد اقتضت الدراسة والبحث ضرورة الرجوع إلى أحكام القانون رقم  
١١٣ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة الأطنان ، والقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦  
بفرض ضريبة إضافية للدفع والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ لتلخيص بفرض  
ضريبة لأضرار الأمن القومي ، والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣ بفرض  
ضريبة جهاد على بعض الأطنان الزراعية ، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥  
بإصدار قانون نظام الحكم المحلي والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم  
تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والنصرف فيها .

وبعد أن اسعدت اللجنة ما أدلى به ممثلا الحكومة من إيضاحات  
والرجوع إلى مناقشات السادة الأعضاء بشأن المشروع المعروض . انتهت  
اللجنة إلى التقرير الآتي .

لقد عاش الزراع من أهالي محافظة الوادي الجديد ظروفًا قاسية بسبب  
ضمف إنتاجية الأراضي الصالحة للزراعة لعدم توافر المياه اللازمة للري  
وقلة الأمطار في السنين الماضية .

ينقسم الأهالي الذين يعملون بالزراعة في هذه المحافظة إلى قسمين :  
— القسم الأول : — هم فئة الزراع الذين ملكوا أراضى التي تم  
استصلاحها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار  
إليه ، وهؤلاء قد راد من ضرائقتهم التامهم بسداد الضرائب الأصلية  
والإضافية المربوطة على هذه الأراضى بالإضافة إلى التامهم بسداد  
الأقساط المطاوب منهم سدادها للجهاز التنفيذي للسروعات مقابل من  
هذه الأرض وخلافه .

والقسم الثانى : — ملك الأراضى المملوكة الذين لم تربط أحيائهم —  
بوضع اليد — بالضريبة حتى لأن وهؤلاء عاشوا في ظروف أفضل من  
المملكين للأراضى المستصلحة ، حيث إنهم لا يدفعون أية ضرائب أو  
رسوم على الأطنان التي يصحون اليد عليها لأنها من وجهة نظر القانون  
لا زالت مملوكة للدولة ولم يطبق في شأنهم القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤  
المشار إليه .

ومحققا للعدالة بالنسبة لجميع هؤلاء الملاك ، وأت محافظة الوادى  
الجديد ضرورة النظر في تجاوز من تحصل الضرائب الأصلية والإضافية  
وملحقاتها المستحقة عن النوع الأول من الملاك وهم مملو الأراضى  
المستصلحة التي ملكت لهم وقتك حتى آخر ديسمبر ١٩٧٥ وكذا إعفاء  
هؤلاء المملو من ضرائب الأطنان التي تستحق حتى نهاية ديسمبر ١٩٧٧  
وهو التاريخ الذي سينتهى فيه العمل بتقدير الضرائب الخالى للأطنان  
الزراعية بأحاء الجمهورية ، حيث تم حاليا الإجراءات اللازمة لإعادة  
التقدير العام لجميع أراضى الزراعة للعمل به اعتبارا من أول يناير  
١٩٧٨ —

ونظرا لأن الدستور يستلزم — في المادة ١١٩ — للإعفاء من الضرائب  
أو إلغائها أن يكون ذلك بقانون .

لذلك أعدت وزارة المالية مشروع القانون المعروض ونصت في مادته الأولى على إعفاء ممولى ضرائب الأطنان الأصلية والإضافية وضرائب الدفاع والأمن القومى والجهد المستحقة على الأطنان الواقعة فى دائرة محافظة الوادى الجديد فى المدة من أول يناير ١٩٧٦ حتى آخر ديسمبر ١٩٧٧ ، من أداء هذه الضرائب كما يتجاوز بالنسبة إلى هؤلاء الممولين عمالم يحصل من هذه الضرائب حتى آخر ديسمبر ١٩٧٥

وقد نص فى المادة الثانية من مشروع القانون على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية " ولم يذكر فيها موعداً لتغادد بعد نشره على أساس أن المادة الأولى تتضمن نفاذه بأثر رجعى .

والجنة ، تحقيقاً للأهداف التى دعت إلى إعداد مشروع القانون المعروض ، توافق عليه وترجو المجلس الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

أحمد فؤاد

## مذكرة إيضاحية

مشروع القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦

طلبت محافظة الوادي الحديد النظر في تجاوز عن تخصيص كافة الضرائب الأصلية والإضافية على الأطنان المستحقة على مولى الوادي الحديد المالكين للأراضي المستصلحة وذلك إلى أن يتم تطبيق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ حيث إن المستكين لهذه الأطنان يعيشون ظروفًا قاسية للغاية بسبب ضعف إنتاجية الأرض وعدم توافر المياه فضلًا عن الأعباء المالية التي تمثل في الأقساط المطلوب تحصيلها للجهاز التنفيذي لتشروعات مقابل من الأرض وخلافه .

وحيث إن ملاك الآبار غير المطلعة لم تربط أطنانهم بالضريبة حتى الآن الأمر الذي جعلهم في ظروف أفضل من المالكين للأراضي المستصلحة الذين يعيشون في ظروف قاسية على نحو ما أشير إليه آنفًا حتى يحقق العداة بالنسبة لجميع مولى هذه المحافظة رئي أن الأمر يحتاج إلى إصدار قانون للتجاوز عن ضرائب الأطنان الأصلية والإضافية وماحققتها المستحقة على مولى محافظة الوادي الحديد حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥ وكذا إعفاء هؤلاء الممولين من ضرائب الأطنان التي تستحق حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٧ وهو التاريخ الذي سينتهي فيه العمل بتقدير الضرائب الحالي للأطنان الزراعية بأشياء الجمهورية حيث تم حاليًا الإجراءات اللازمة لإعادة التقدير العام لجميع الأراضي الزراعية في أنحاء الجمهورية للعمل به اعتبارًا من أول يناير سنة ١٩٧٨

وتحقيقًا لذلك أعد مشروع القانون المرافق الذي نص في مادته الأولى على إعفاء مولى ضرائب الأطنان الأصلية والإضافية وضرائب الدفاع والأمن القومي والجهد المستحقة على الأطنان الواقعة في دائرة محافظة

الوادي الجديد في المدة من أول يناير ١٩٧٦ حتى آخر ديسمبر ١٩٧٧ من أداء هذه الضرائب كما يتجاوز بالنسبة إلى هؤلاء الممولين عما لم يحصل من هذه الضرائب حتى آخر ديسمبر ١٩٧٥

وتتشرف وزارة المالية بعرض مشروع القانون المشار إليه، وذلك في الصيغة التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإحالاته إلى مجلس الشعب .

وزير المالية

دكتور أحمد أبو سماعيل